

الابنية التجارة عند ملكها بغير الارث اذا بلغ
قيمة نصف ما يتر اجد بها الفع للفقير ويجوز دفع
القيمة في الزكوة والفقرة والكفارة والعشر
والنذر والملك بعد الجول بقط بخصته والذكوة
في التصالح العفو فوجب بيت من الجول ان يملك الجول
ثلاثة عشر من الربيع بتسليم المستفاد ووسط الجول الى
نصار من جنس الذهب الفضة والعرش ليدى بانه
لانما التصالح وتفحص في الجول يدر وجار تفحص الجول
او اكثر ولقد بقي نصيب **فصل** وينصب كذا
على الطوق لاخذ ذكوة التجار فياخذ من اهل بيت
عشر من الذي تسعفه وثلثه فاسع لخمسين ان كان الجول
او الفول من الدين او اقرها اذاه الى عاشر
الربيع وجوده او الى فقير في غير السقام وفي الجول
العشر ان لم يعلم ما ياخذون من اهل علم الغنم
ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا المشا
فمن الذي لا ضميره ولا امانته ولا يحجر بانها تاكل
الجول جائنا في من داره وجم من عدان الذي يبيع

ووجه وجد في الارض خراج او غنم فباقيه للواجد
ان لم يملك من والانا ملكا ولا شئ فيه ان
في داره وفي ارضه رواياتان والاني الاول وعشيرة
وفيه ذبح وجد في جبل كسرة في سنة الاسلام كالقط
وما في سنة الكفر محظون باقية للواجد ان لم يملك من
والا فلا تملك له اي املكه الفسخ وركاز صحار وار
الجول كل شئ من وجهه وان وجده في داره
رؤيه على ما يكما وان وجد ركاز من اعلم في ارض
لم يملك من باقيه له وفي عمل ارض عن تير او جبل
او غيره وما خرج من الارض ان قل عشة ان بقاه
يسح او مطر الا في نحوه حطب نصف عشة ان بقي
يؤرب او دالته يمارع مؤن الزرع وما السماء
والبئر والعين عشر من ما انما جفرا بالبحر جوفى وكذا
الانهار الا ببقه عند الا لورح لا عهد محله وارض
الوكى كالم اهل او فح عذوة وقسم بين بيتنا وبقرة
عشيرة والسواد وما فتح عذوة واقرا اهل عطله وصام
خارجية وموات احيى بعينه بقرة واتخراج انا خراج

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University